ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 8, No. 2 || July -December 2023|| P. 47-82
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر2023ء)

الضرورة العقلية وأدلة المعرفة في الفكر الإسلامي
دراسة تحليلية مقارنة بين المعتزلة والأشاعرة

RATIONAL NECESSITY AND EPISTEMIC PROOFS IN ISLAMIC THOUGHT: A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY OF THE MUʿTAZILITE AND ASHʿARITE SCHOOLS

*** SELİM MAHMUTOĞLU /سليم محمود أوغلو**

ABSTRACT:

This study examines the concept of rational necessity and its role in epistemic reasoning within Islamic theology, through a comparative analysis of the Muʿtazilite and Ashʿarite schools. It addresses the epistemological problem of defining the scope and limits of necessary rational knowledge and its impact on theological methodology. The study argues that the Muʿtazila expanded rational necessity, granting reason an independent and binding role in recognizing moral and theological principles, particularly in issues of divine justice. In contrast, the Ashʿarites restricted rational necessity to universal rational principles and subordinated its function to revelation in order to preserve scriptural authority. The study concludes that the disagreement between the two schools does not concern the legitimacy of reason itself, but rather its epistemic scope and function. This methodological divergence significantly shaped their theological systems and approaches to scriptural interpretation.

* الجامعة العراقية – بغداد – العراق , دكتوراه في العقيدة والفلسفة الإسلامية
ORCID ID: https://orcid.org/0009-0007-8695-9093

ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 8, No. 2 || July -December 2023|| P. 47-82
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر2023ء)

KEYWORDS: Islamic Creed (ʿAqīdah), Rational Necessity, Muʿtazilite Theology, Ashʿarite Theology.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الضرورة العقلية،المعتزلة، الأشاعرة.

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم الضرورة العقلية ودورها في بناء أدلة المعرفة في الفكر الإسلامي، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين المعتزلة والأشاعرة. ويعالج إشكالية تحديد مجال العقل وحدود ما يدركه إدراكًا ضروريًا، وأثر ذلك في المنهج الكلامي وبناء العقيدة.

ويُظهر البحث أن المعتزلة وسّعوا دائرة الضرورة العقلية، فجعلوا العقل قادرًا على إدراك القيم والأحكام إدراكًا ملزمًا، وبنوا على ذلك كثيرًا من أصولهم العقدية، ولا سيما في باب العدل وأفعال الله تعالى. في المقابل، قيّد الأشاعرة مجال الضرورة العقلية بالمبادئ العقلية الكلية، وربطوا وظيفتها بالنقل، منعًا لتحكيم العقل في القضايا الغيبية والتكليفية.

ويخلص البحث إلى أن الخلاف بين المدرستين ليس خلافًا في أصل الإقرار بالعقل، بل هو خلاف منهجي في تحديد مجال الضرورة العقلية ووظيفتها، وهو خلاف أثّر بعمق في بناء النسق العقدي ومنهج التعامل مع النصوص الشرعية.

مقدمة:

يعدّ العقل أحد الركائز الأساسية في البناء المعرفي للفكر الإسلامي، إذ ارتبط به

فهم الخطاب الشرعي وإدراك دلالاته الكلية، وقامت عليه مسؤولية التكليف والاستدلال. وقد خاطب القرآن الكريم الإنسان من حيث كونه كائنًا عاقلًا، فجعل التعقّل والتفكّر من سمات الإيمان، وربط بين تعطيل العقل وبين الضلال، مما يدل على أن العقل في التصور الإسلامي ليس عنصرًا هامشيًا، بل جزء من البنية التأسيسية للمعرفة الدينية.

ومن هذا المنطلق نشأ علم الكلام بوصفه علمًا يُعنى بحماية العقيدة الإسلامية من خلال إقامة الأدلة العقلية، ودفع الشبهات المثارة حول أصول الدين، ولا سيما في سياق الاحتكاك المبكر بالفرق الكلامية والتيارات الفلسفية والديانات الأخرى. وقد احتلّ العقل موقعًا محوريًا في هذا العلم، غير أن توظيفه لم يكن على نسق واحد، بل اختلفت المدارس الكلامية في تحديد مجاله ووظيفته وحدود ما يمكن أن يدركه إدراكًا يقينيًا.

وفي سياق هذا الجدل الكلامي، برز مفهوم الضرورة العقلية بوصفه أحد المفاهيم المركزية في نظرية المعرفة الإسلامية، إذ يدل على ذلك النوع من العلم الذي يحصل في العقل ابتداءً من غير توقف على نظر أو استدلال، ويشكّل الأساس الذي تُبنى عليه المعرفة النظرية والاستدلال البرهاني. وقد اتفق المتكلمون على أن إنكار الضروريات العقلية يفضي إلى انهيار إمكان المعرفة أصلًا، غير أنهم اختلفوا اختلافًا جوهريًا في تحديد مجال هذه الضرورة ووظيفتها المعرفية.

ويظهر هذا الاختلاف بوضوح عند المقارنة بين مدرستين كلاميتين كبيرتين:

المعتزلة والأشاعرة. فقد ذهب المعتزلة إلى توسيع دائرة الضرورة العقلية، فجعلوا العقل قادرًا على إدراك جملة من القيم والأحكام إدراكًا ذاتيًا ملزمًا، وبنوا على ذلك كثيرًا من أصولهم العقدية، ولا سيما في باب العدل وأفعال الله تعالى. في المقابل، قيّد الأشاعرة مجال الضرورة العقلية بالمبادئ العقلية الكلية، وربطوا وظيفتها بالنقل، منعًا لتحكيم العقل في القضايا الغيبية والتكليفية، وحفاظًا على مركزية الوحي في بناء العقيدة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة مفهوم الضرورة العقلية وأدلة المعرفة في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين المعتزلة والأشاعرة، للكشف عن الأسس المعرفية لهذا الخلاف، وبيان أثره في تشكّل المناهج الكلامية وبناء النسق العقدي، وذلك ضمن قراءة علمية منضبطة تستحضر التراث الكلامي وتُعيد فهمه في ضوء إشكالات المعرفة وحدود العقل

مشكلة البحث

تُعدّ مسألة مصادر المعرفة وحدودها من القضايا المركزية في الفكر الإسلامي، لما يترتب عليها من أثر مباشر في بناء العقيدة ومنهج الاستدلال. وقد احتلّ العقل موقعًا محوريًا في هذا النقاش بوصفه الأداة التي يُدرك بها الإنسان المبادئ الأولية، ويُميّز بها بين الممكن والمستحيل، ويقيم بها الأدلة على القضايا العقدية الكبرى. غير أن هذا الحضور للعقل لم يكن محل اتفاق تام بين المدارس الكلامية من حيث تحديد مجاله ووظيفته وحدود ما يدركه

إدراكًا يقينيًا.

وفي قلب هذا الجدل برز مفهوم الضرورة العقلية بوصفه قاعدة معرفية أولية تُبنى عليها أدلة المعرفة، ويُؤسَّس من خلالها الاستدلال الكلامي. فعلى الرغم من اتفاق المتكلمين على أصل الإقرار بالعلوم العقلية الضرورية ورفض السفسطة وإنكار البداهات، إلا أن الخلاف ظهر جليًا في تحديد مجال هذه الضرورة ومدى استقلالها عن الوحي. فقد وسّع المعتزلة دائرة الضرورة العقلية، فجعلوا العقل قادرًا على إدراك القيم والأحكام إدراكًا ذاتيًا سابقًا على الشرع، وبنوا على ذلك جملة من أصولهم العقدية. في المقابل، قيّد الأشاعرة مجال الضرورة العقلية بالمبادئ الكلية، وربطوا فاعليتها بالنقل، منعًا لتحكيم العقل في القضايا الغيبية والتكليفية.

وتتمثل مشكلة البحث في غياب دراسة تحليلية مقارنة تُعنى بضبط مفهوم الضرورة العقلية وبيان دوره الحقيقي في بناء أدلة المعرفة عند المعتزلة والأشاعرة، والكشف عن أثر هذا الاختلاف المنهجي في تشكّل النتائج العقدية وحدود العلاقة بين العقل والنقل في الفكر الإسلامي

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

-ضبط مفهوم الضرورة العقلية ضبطًا اصطلاحيًا وكلاميًا دقيقًا.

-بيان دور الضرورة العقلية في تأسيس المعرفة العقدية وبناء الدليل الكلامي.

-تحليل موقفي المعتزلة والأشاعرة من مصادر المعرفة وحدود العقل.

-الكشف عن الجذور المعرفية للخلاف الكلامي بين المدرستين.

-الإسهام في تجديد البحث في نظرية المعرفة الكلامية ضمن إطار مقارن منضبط.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من:

-إبراز مفهوم مركزي لم يُفرد بالدراسة المقارنة الكافية.

-تعميق الفهم المنهجي للخلاف الكلامي حول العقل والمعرفة.

-تقديم دراسة مقارنة تخدم الباحثين في العقيدة والفلسفة الإسلامية.

-الإسهام في النقاش المعاصر حول حدود العقل في المجال الديني.

-تحقيق متطلبات البحث العلمي للترقية الجامعية من حيث الأصالة والمنهج.

منهج البحث

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

المنهج التحليلي: لتحليل المفاهيم والنصوص الكلامية.

المنهج التاريخي: لتتبع نشأة المصطلح وتطوّره.

المنهج المقارن: للمقارنة بين موقفي المعتزلة والأشاعرة.

المنهج النقدي: لتقويم النتائج وتحليل الآثار المعرفية.

الدراسات السابقة:

حظيت مسألة العقل ومكانته في الفكر الإسلامي باهتمام واسع في الدراسات الكلامية والفلسفية المعاصرة، غير أن أغلب هذه الدراسات انصرفت إلى معالجة العلاقة العامة بين العقل والنقل، أو إلى الدفاع عن منهج مدرسة كلامية بعينها، دون الوقوف التفصيلي عند مفهوم الضرورة العقلية بوصفه مفهومًا معرفيًا حاكمًا في بناء الاستدلال العقدي. وقد تناولت دراسات عديدة الفكر المعتزلي من زاوية تعظيم العقل واستقلاله المعرفي، ولا سيما في مسائل التحسين والتقبيح، والعدل الإلهي، وأفعال العباد، حيث صُوِّر العقل عند المعتزلة بوصفه المصدر الأول للإلزام المعرفي والأخلاقي. غير أن هذه الدراسات غالبًا ما تعاملت مع الضرورة العقلية بوصفها نتيجة ضمنية لهذا التوجه، لا بوصفها مفهومًا مستقلاً يستحق التحليل والضبط.

وفي مقابل ذلك، ركّزت دراسات أخرى على المنهج الأشعري في التوفيق بين العقل والنقل، مبرزةً حرص الأشاعرة على إثبات دور العقل في التمهيد للاستدلال العقدي، مع تقييد مجاله وربط نتائجه بالوحي. وقد أظهرت هذه الدراسات الطابع الاحترازي للمنهج الأشعري في التعامل مع القضايا الغيبية والتكليفية، إلا أنها لم تُفرد مفهوم الضرورة العقلية بالدراسة التحليلية، بل عالجته ضمنيًا في سياق الحديث عن مصادر المعرفة أو مراتب العلم.

كما ظهرت بعض الدراسات التي تناولت نظرية المعرفة في علم الكلام بصفة عامة، فناقشت تقسيم العلم إلى ضروري ونظري، وتتبعت تطوّر هذا التقسيم

في التراث الكلامي والأصولي. ومع أهمية هذه الجهود، فإنها غالبًا ما اكتفت بالعرض التاريخي أو التصنيف المفهومي، دون ربط مباشر بين تحديد مفهوم الضرورة العقلية وبين النتائج العقدية التي ترتّبت عليه في كل مدرسة.

ومن جهة أخرى، اهتمت بعض البحوث المعاصرة بمناقشة إشكالية العقل في ضوء التحديات الحديثة، كالعقلانية الجديدة أو النقد الفلسفي للتراث، غير أن هذه المقاربات كثيرًا ما أسقطت تصورات حديثة على التراث الكلامي، دون تحليل دقيق للمفاهيم المعرفية الداخلية التي شكّلت بنية هذا التراث، ومنها مفهوم الضرورة العقلية.

وانطلاقًا من هذا الواقع، يتميّز هذا البحث بسعيه إلى معالجة مفهوم الضرورة العقلية معالجة تحليلية مقارنة، تكشف عن تشكّله الاصطلاحي ووظيفته المعرفية ودوره المنهجي في بناء أدلة المعرفة عند المعتزلة والأشاعرة، كما يسعى إلى ربط هذا المفهوم بالنتائج العقدية المترتبة عليه، وبيان أن الخلاف الكلامي في هذا الباب ليس خلافًا لفظيًا أو تاريخيًا، بل خلاف معرفي عميق يتعلّق بتحديد حدود العقل ومصدر الإلزام في الفكر الإسلامي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضرورة العقلية

المبحث الثاني: الضرورة العقلية وأدلة المعرفة عند المعتزلة

المبحث الثالث: الضرورة العقلية وأدلة المعرفة عند الأشاعرة

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة والتحليل النقدي بين المعتزلة والأشاعرة

ويندرج تحت كل مبحث عدة مطالب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضرورة العقلية

المطلب الأول: مفهوم الضرورة العقلية

أولا: الضرورة العقلية بين البداهة واليقين:

يُلاحظ في كثير من الكتابات الكلامية تداخل استعمال مصطلح الضرورة العقلية مع مفاهيم أخرى قريبة، كالبديهة واليقين، غير أن المتكلمين ميّزوا بينها تمييزًا دقيقًا له أثر منهجي بالغ. فالضرورة لا تتعلق بدرجة الجزم فقط، وإنما بطريق حصول العلم في النفس؛ إذ إن العلم الضروري يحصل ابتداءً من غير نظر ولا استدلال، بينما قد يكون العلم النظري يقينيًا من حيث النتيجة، لكنه غير ضروري من حيث الطريق.

ولهذا أكّد علماء الكلام أن كل علمٍ ضروري يقيني، وليس كل يقيني ضروريًا، لأن اليقين قد يُكتسب بالنظر بعد استكمال شروطه. وقد نبّه الشهرستاني إلى أن الخلط بين الضروري والمشهور أو المتعارف عليه يؤدي إلى توسيع غير منضبط لدائرة الإلزام العقلي، وتحويل قضايا اجتهادية إلى مسلّمات لا تقبل

النقاش، وهو ما يُضعف البناء المنهجي للحجاج الكلامي[1].

ثانيًا: الوظيفة الكلامية للضرورة العقلية:

لم يُطرح مفهوم الضرورة العقلية في علم الكلام بوصفه بحثًا نظريًا مجردًا، بل ارتبط منذ نشأته بوظيفة حِجاجية واضحة، تتمثل في تأسيس أرضية مشتركة للاحتجاج وإقامة البرهان. فالمتكلم حين يخاطب خصمه لا يبدأ من فراغ، بل ينطلق من قضايا عقلية لا ينازع فيها العقلاء عادة، ويجعلها أساسًا لما يُقيمه من استدلال.

وقد قرر أبو حامد الغزالي أن كل برهان لا بد أن ينتهي إلى مقدمات مسلَّمة، وهذه المقدمات في أصلها علوم ضرورية، وأن المطالبة بالدليل على الضروري تُفضي إلى الدور أو التسلسل، ومن ثمّ إلى انهيار إمكان الاستدلال أصلًا[2]. ومن هنا تتضح الوظيفة التأسيسية للضرورة العقلية في المنهج الكلامي، بوصفها قاعدة الانطلاق لكل نظر صحيح.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الضرورة العقلية وتطوّره

أولًا: الإرهاصات الأولى للمفهوم

لم يظهر مصطلح الضرورة العقلية بصيغته الاصطلاحية دفعة واحدة، بل

[1] محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام (بيروت: دار المعرفة، 1404هـ/ 1984م)، 52.

[2] أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة 2، 1408هـ/ 1988م)، 18.

تدرّج ضمن سياق عام من الوعي بوظيفة العقل في الإدراك والتكليف. فقد خاطب القرآن الكريم الفطرة الإنسانية، وربط بين الإدراك الأولي وبين المسؤولية العقدية، كما في قوله تعالى: ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وهو خطاب يفترض قيام أصل معرفي بدهي لا يحتاج إلى برهنة نظرية معقّدة.

ويذكر محمد بن جرير الطبري في تفسيره أن هذه الآية تخاطب الفطرة السليمة التي لا تشك في الخالق ابتداءً، وإنما يقع الشك بسبب الشبهات الطارئة أو الانحراف عن مقتضى العقل السليم[3]. وقد مهّد هذا الفهم المبكر لتمييز لاحق بين المعارف الضرورية التي تقوم عليها الفطرة، والمعارف النظرية التي تحتاج إلى استدلال.

ثانيًا: تشكّل المفهوم في علم الكلام المبكر

مع نشأة علم الكلام واحتدام الجدل العقدي، ظهرت الحاجة إلى تحديد مسلّمات عقلية مشتركة تُبنى عليها المناظرات. فاستُعملت تعابير مثل «العلوم الأولية» و«ما يُعلم بالضرورة» لتأسيس الحجاج وإبطال السفسطة. ولم يكن هذا الاستعمال في بداياته تنظيرًا مجردًا، بل توظيفًا عمليًا في سياق الجدل.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار هجر، 1412هـ/ 1992م)، 13/ 200.

ويشير أبو الحسن الأشعري في عرضه لمقالات الفرق إلى أن الاحتجاج العقدي لا يمكن أن يقوم إلا على قضايا عقلية لا ينازع فيها الخصوم من حيث الأصل، وهو ما يدل على حضور مفهوم الضرورة العقلية ضمنًا في بنية الجدل الكلامي المبكر[4].

ثالثًا: ضبط المصطلح في المدرسة المعتزلية

يُعدّ المعتزلة من أوائل المدارس التي سعت إلى تقعيد المعرفة العقلية وضبطها اصطلاحيًا، فميّزوا بين العلم الضروري والعلم النظري، وربطوا الأول بالتكليف والمسؤولية. وقد وسّعوا دائرة الضروريات لتشمل إدراك الحسن والقبح، ووجوب شكر المنعم، وامتناع الظلم على الله تعالى.

ويؤكد القاضي عبد الجبار أن هذه المعارف ثابتة بالعقل ضرورةً، وأنها سابقة على ورود الشرع، بل هي شرط لفهم الخطاب الشرعي نفسه[5]. وأسهم هذا التصور في بناء نسق معرفي متماسك عند المعتزلة، غير أنه فتح باب الخلاف مع غيرهم في تحديد مجال الضرورة وحدودها.

رابعًا: تطوّر المفهوم في المدرسة الأشعرية

في مقابل التوسّع المعتزلي، سعى الأشاعرة إلى ضبط مفهوم الضرورة العقلية

[4] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (عمّان: دار الفرقان، 1400هـ/ 1980م)، 1/ 30.

[5] القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، 1/ 15–18.

وتقييد مجالها بالمبادئ الكلية التي لا يترتب عليها حكم شرعي مستقل. فقد ميّزوا بين ما يحكم العقل باستحالته أو إمكانه، وبين ما لا مدخل له فيه من القيم والأحكام التفصيلية.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في كتابات الغزالي، حيث يقرّ بالعلوم الضرورية بوصفها أساسًا للنظر، لكنه يحذّر من توسيعها بغير ضابط، لما في ذلك من إخضاع النصوص الشرعية لمعايير عقلية غير متفق عليها[٥]. وقد أسهم هذا الضبط في بلورة نظرية معرفية متوازنة داخل المنهج الأشعري.

المطلب الثالث: الضرورة العقلية وعلاقتها بالمعرفة واليقين

أولًا: الضرورة العقلية بوصفها أساسًا للمعرفة

تقوم نظرية المعرفة الكلامية على التسليم بأن العقل لا يمكنه ممارسة النظر إلا بعد قيام معارف أولية ضرورية، تشكّل الأساس لكل استدلال لاحق. فالضرورة العقلية ليست نتيجة تفكير، بل شرط سابق عليه، ومن دونها يستحيل الانتقال من الجهل إلى العلم.

وقد قرر الغزالي أن إنكار الضروريات العقلية يؤدّي إلى سقوط إمكان المعرفة من أصلها، لأن النظر نفسه متوقف عليها ابتداءً، وأن من يشكك فيها لا يمكن

[٥] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م)، 1/ 11–13.

إلزامه بحجة ولا مخاطبته بدليل[7].

ثانيًا: التمييز بين المعرفة الضرورية والمعرفة النظرية

أولى المتكلمون عناية كبيرة للتمييز بين الضروري والنظري؛ لأن الخلط بينهما يُفضي إلى فساد الاحتجاج. فالمعرفة الضرورية لا تُطلب بالدليل، بينما المعرفة النظرية لا تُقبل إلا به. ويشير إمام الحرمين الجويني إلى أن مطالبة الضروري بالدليل تُفضي إلى تعطيل الاستدلال، كما أن جعل النظري في رتبة الضروري يؤدّي إلى مصادرة المطلوب[8].

ثالثًا: الضرورة العقلية وحدود اليقين

ترتبط الضرورة العقلية باليقين ارتباطًا وثيقًا، لكنهما ليسا مترادفين. فاليقين قد يكون ثمرة نظر واستدلال، أما الضرورة فهي طريق حصول العلم لا درجته فقط. وقد حذّر الشهرستاني من إطلاق وصف الضرورة على ما ليس بضروري، لما في ذلك من توسيع غير منضبط للإلزام العقلي[9].

نخلص من هذا المبحث إلى أن مفهوم الضرورة العقلية يمثل حجر الأساس في البناء المعرفي لعلم الكلام، وأن الخلاف حوله ليس خلافًا لفظيًا، بل خلافٌ منهجي عميق يتعلّق بتحديد وظيفة العقل وحدود إدراكه. كما تبيّن أن

[7] الغزالي، المستصفى، 1/ 8–9.

[8] إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه (القاهرة: دار الأنصار، 1399هـ/ 1979م)، 1/ 62–63.

[9] الشهرستاني، نهاية الإقدام، 55.

الاختلاف بين المدارس الكلامية لم يكن في أصل الإقرار بالضرورة العقلية، وإنما في تحديد مجالها وأثرها في بناء المعرفة العقدية، وهو ما يمهّد للانتقال إلى دراسة توظيفها عند المعتزلة في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: الضرورة العقلية وأدلة المعرفة عند المعتزلة

ينطلق التصور المعتزلي للمعرفة من تعظيم دور العقل وجعله أصلًا سابقًا في إدراك جملة من القضايا العقدية التي يتوقف عليها التكليف. ولم يكن هذا التعظيم موقفًا نظريًا مجردًا، بل تأسّس على رؤية معرفية ترى أن الخطاب الشرعي لا يتوجّه إلى الإنسان إلا بعد قيام معارف عقلية أولية تُدرك إدراكًا ضروريًا. ومن هنا احتلّت الضرورة العقلية موقعًا مركزيًا في النسق المعتزلي، بوصفها الأساس الذي تُبنى عليه أدلة المعرفة، وتُستنبط منه كثير من النتائج العقدية.

المطلب الأول: الأسس المعرفية للضرورة العقلية عند المعتزلة

أولًا: مركزية العقل وأسبقيته المعرفية:

يقرّر المعتزلة أن العقل هو الأداة الأولى لإدراك الحقائق، وأنه سابق على السمع من حيث الرتبة المعرفية لا من حيث الشرف. فالعقل – في تصورهم – يدرك وجود الله تعالى، ويميّز بين الممكن والمستحيل، ويُدرك لزوم شكر المنعِم قبل ورود الخطاب الشرعي. ويذهب القاضي عبد الجبار إلى أن معرفة الله واجبة بالعقل، وأن هذا الوجوب ثابت إدراكًا عقليًا ضروريًا، لا

مستفادًا من السمع، لأن التكليف لا يُتصوّر دون قيام معرفة سابقة بالمكلِّف[10]. وتقوم هذه الأسبقية المعرفية على مبدأ عقلاني مفاده أن الخطاب لا يكون خطابًا إلا بعد الفهم، ولا يكون الفهم إلا بالعقل. ومن ثمّ فإن العقل عند المعتزلة ليس مجرد أداة لفهم الوحي، بل شرط بنيوي لإمكان توجّه الوحي أصلًا.

ثانيًا: تقسيم المعرفة إلى ضرورية ونظرية:

قسّم المعتزلة المعرفة إلى نوعين رئيسين: معرفة ضرورية، ومعرفة نظرية، فالمعرفة الضرورية هي التي تحصل في النفس ابتداءً من غير نظر ولا استدلال، كالعلم باستحالة اجتماع النقيضين، أو إدراك حدوث الأجسام. أما المعرفة النظرية فهي التي لا تُكتسب إلا بعد نظر وتأمل وترتيب مقدمات.

ويؤكد أبو الحسين البصري أن النظر لا يمكن أن يُطلب من المكلَّف إلا بعد التسليم بجملة من المعارف الضرورية التي لا يُطالب بإثباتها، لأن المطالبة بالدليل عليها تُفضي إلى الدور أو التسلسل[11]. ويُظهر هذا التقسيم وعيًا منهجيًا دقيقًا بترتيب مصادر المعرفة، غير أن المعتزلة لم يقفوا عند هذا الحد، بل

[10] القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شرح الأصول الخمسة (القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة 3، 1416هـ/ 1996م)، 34–36.

[11] أبو الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/ 1983م)، 1/ 6–9.

وسّعوا دائرة الضروري لتشمل قضايا قيمية وأخلاقية.

ثالثًا: الضرورة العقلية وعلاقتها بالتكليف

يربط المعتزلة بين الضرورة العقلية والتكليف ربطًا مباشرًا؛ إذ يرون أن إدراك الضروريات العقلية شرط سابق لصحة التكليف. فالإنسان لا يكون مكلَّفًا إلا إذا كان قادرًا على إدراك وجود الله، وتمييز الحسن من القبيح، ومعرفة ما يجب وما يستحيل عقلًا.

ومن هنا قالوا بوجوب النظر عقلًا، غير أن هذا الوجوب نفسه متفرّع عن معارف ضرورية سابقة. فالعقل – في تصورهم – يوجب النظر لأنه يدرك بالضرورة أن الجهل بالمكلِّف قبيح، وأن شكر المنعِم واجب، وهو ما يُعدّ من أبرز معالم المنهج المعتزلي في تأسيس المسؤولية الأخلاقية.

رابعًا: استقلال العقل في مجال المعرفة

نتج عن هذا التصور القول باستقلال نسبي للعقل في إدراك بعض القضايا قبل السمع، ولا سيما في مجالات العدل والحسن والقبح. وقد عدّ المعتزلة هذا الاستقلال لازمًا لصيانة عدل الله تعالى وحكمته، معتبرين أن تعطيله يؤدّي إلى نسبة العبث أو الظلم إلى الله، وهو ما يحكم العقل باستحالته.

وبذلك أصبح العقل عندهم مصدرًا لإلزام معيّن، لا بمعنى الاستغناء عن الوحي، بل بمعنى كونه أصلًا معرفيًا سابقًا يؤسّس لقبول الوحي وفهمه.

المطلب الثاني: توظيف الضرورة العقلية في بناء الأدلة العقدية

أولًا: إثبات وجود الله بالضرورة العقلية

اعتمد المعتزلة في إثبات وجود الله تعالى على مقدمات عقلية يرونها ضرورية، مثل أن الحادث لا بد له من مُحدِث، وأن التسلسل في العلل محال. ويؤكد القاضي عبد الجبار أن إدراك حدوث العالم قائم على مبادئ عقلية أولية لا تقبل الشك، وأن إنكارها يُفضي إلى السفسطة وإنكار إمكان المعرفة[12].

وقد مثّلت هذه الضروريات نقطة الانطلاق في بناء الدليل العقلي على وجود الله، قبل الانتقال إلى التفاصيل النظرية.

ثانيًا: الضرورة العقلية في باب الصفات

في باب الصفات الإلهية، قدّم المعتزلة حكم العقل الضروري القاضي باستحالة التركيب وتعدّد القدماء، وبنوا عليه نفي الصفات الزائدة على الذات. ولم يكن هذا النفي – في تصورهم – تعطيلًا للنصوص، بل التزامًا بما يحكم العقل بضرورته، وتأويلًا للنصوص بما يوافق هذا الحكم.

ويذكر الشهرستاني أن المعتزلة جعلوا العقل معيارًا حاكمًا في باب الصفات، وقدّموا ما يرونه ضرورة عقلية على ظاهر النص عند التعارض[13].

ثالثًا: الضرورة العقلية وأصل العدل

[12] القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شرح الأصول الخمسة (القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة 3، 1416هـ/ 1996م)، 50–53.

[13] محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل (بيروت: دار المعرفة، 1404هـ/ 1984م)، 1/ 52–55.

يُعدّ أصل العدل أبرز مجال لتوظيف الضرورة العقلية عند المعتزلة. فقد قرروا أن العقل يدرك حسن العدل وقبح الظلم إدراكًا ضروريًا، وأن هذا الإدراك سابق على الشرع. وبناءً عليه حكموا باستحالة الظلم على الله تعالى، وقالوا بوجوب الأصلح، ونفوا خلق أفعال العباد.

ويؤكد القاضي عبد الجبار أن قبح الظلم معلوم بالعقل ضرورةً، وأن نسبة الظلم إلى الله تناقض ما يثبته العقل من كماله وحكمته[14].

رابعًا: الضرورة العقلية ودليل النبوة

استعمل المعتزلة الضرورة العقلية في إثبات صدق النبوة، فقرروا أن إظهار المعجزة على يد مدّعي النبوة يدل بالضرورة على صدقه؛ لأن إظهار المعجزة مع الكذب يناقض الحكمة الإلهية التي يحكم العقل بوجوبها لله تعالى.

وبذلك يكون العقل – في تصورهم – قادرًا على التمييز بين النبي الصادق والمدّعي الكاذب إدراكًا ضروريًا، قبل ورود التفصيلات السمعية.

خامسًا: أثر الضرورة العقلية في التعامل مع النص

أدّى هذا التوظيف الواسع للضرورة العقلية إلى جعلها مرجعيةً حاكمة في فهم النصوص الشرعية. فلجأ المعتزلة إلى التأويل عند تعارض ظاهر النص مع ما يرونه حكمًا عقليًا قطعيًا، انطلاقًا من قاعدة مفادها أن العقل القطعي لا

[14] القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، 3/ 5–8.

يتعارض مع النقل الصحيح، وأن التعارض إنما يقع في الفهم لا في الأصل.

المطلب الثالث: حدود الضرورة العقلية عند المعتزلة

أولًا: إشكالية توسيع دائرة الضرورة

أثار توسّع المعتزلة في مفهوم الضرورة العقلية إشكالات منهجية تتعلق بتحديد معيار الضرورة. فإدخال القيم والأحكام التفصيلية ضمن دائرة الضروري يجعل الخلاف فيها غير مقبول، مع أنها محل نظر واجتهاد بين العقلاء.

ثانيًا: الخلط بين الضروري والمشهور

نبّه عدد من المتكلمين إلى أن بعض ما عُدّ ضروريًا عند المعتزلة هو في حقيقته مشهور أو متعارف عليه، لا ضروري بالمعنى الدقيق. ويؤدي هذا الخلط إلى مصادرة الخلاف وتحويل القضايا الاجتهادية إلى مسلّمات عقلية.

ويشير سيف الدين الآمدي إلى أن فساد كثير من الاستدلالات ناتج عن هذا الخلط بين الضروري والنظري[15].

ثالثًا: تقويم منهجي

يمكن القول إن المعتزلة أسهموا إسهامًا كبيرًا في تقعيد نظرية المعرفة العقلية، غير أن توسّعهم في مفهوم الضرورة العقلية أدّى إلى نتائج عقدية مثيرة للجدل،

[15] سيف الدين الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م)، 1/ 118–120.

وأثار اعتراضات واسعة من خصومهم، ومهّد لظهور الاتجاه الأشعري بوصفه محاولة لضبط هذا التوسّع.

نخلص من هذا المبحث إلى أن المعتزلة جعلوا الضرورة العقلية محورًا لبناء أدلة المعرفة، ومنحوا العقل استقلالًا واسعًا في إدراك القضايا العقدية والقيمية، غير أن هذا التوسّع أوقعهم في إشكالات منهجية أثّرت في نتائجهم الكلامية، ومهّد للخلاف العميق مع الأشاعرة.

المبحث الثالث: الضرورة العقلية وأدلة المعرفة عند الأشاعرة

تشكّل المنهج الأشعري في سياقٍ نقديٍّ للتوسّع المعتزلي في توظيف العقل، دون أن ينتهي ذلك إلى تعطيل العقل أو إقصائه. فقد حرص الأشاعرة على تثبيت الضرورات العقلية بوصفها شرطًا لإمكان المعرفة والاستدلال، مع ضبط مجالها وربط نتائجها بالنقل، حفاظًا على مركزية الوحي ومنعًا لتحكيم العقل فيما لا مدخل له فيه. ومن ثمّ جاءت الضرورة العقلية في النسق الأشعري أداةً تأسيسية وتمهيدية، لا مرجعيةً حاكمة على النص.

المطلب الأول: الإطار المعرفي الأشعري

أولًا: موقع العقل في المنهج الأشعري

يُقرّ الأشاعرة بدور العقل في إدراك المبادئ الأولية التي يتوقف عليها التكليف، كتمييز الممكن من المستحيل، وإدراك امتناع التناقض، والحكم بصدق الرسول من جهة المعجزة. ويؤكد أبو الحسن الأشعري أن وظيفة العقل إثبات الأصول العامة التي لا يقوم الإيمان إلا بها، لا الاستقلال بإنتاج

أحكام عقدية تفصيلية بمعزل عن السمع[16].

وبذلك يتحدد موقع العقل بوصفه آلة فهم وتمييز، لا مصدر تشريع أو إلزام مستقل.

ثانيًا: إقرار الضرورات العقلية وضبط مجالها

لا ينكر الأشاعرة العلوم العقلية الضرورية، بل يجعلونها أساس كل نظر صحيح. غير أنهم يقيّدون مجالها بالمبادئ الكلية المشتركة بين العقلاء، مثل امتناع اجتماع النقيضين واحتياج الحادث إلى مُحدِث. ويقرّر الغزالي أن هذه الضروريات لا يُطالب العقل بالدليل عليها، وأن توسيعها بغير ضابط يُفسد الاستدلال ويؤدي إلى خلط المنهجيّات[17].

ثالثًا: العقل والسمع في بناء المعرفة

يقوم البناء المعرفي الأشعري على تكاملٍ مضبوط بين العقل والنقل؛ فالعقل يثبت أصل النبوة ويفهم دلالات الخطاب، والسمع يحكم في القضايا الغيبية والتكليفية. ويشير إمام الحرمين الجويني إلى أن العقل شرطٌ في فهم الشرع،

[16] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة (القاهرة: دار الأنصار، 1407هـ/ 1987م)، 8–10.

[17] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م)، 1/ 11–13.

لكنه لا يستقل بالحكم فيما وراء ذلك[18].

المطلب الثاني: الضرورة العقلية وعلاقتها بالنقل

أولًا: قاعدة عدم التعارض:

ينطلق الأشاعرة من قاعدة محورية مفادها أن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح، لأن كليهما من عند الله. وما يبدو تعارضًا إنما هو ظاهري ناشئ عن سوء فهم أحد الطرفين. ويؤكد الجويني امتناع التعارض الحقيقي بين العقل والنقل، ويجعل هذه القاعدة ضابطًا حاكمًا في منهج الاستدلال[19].

ثانيًا: وظيفة العقل الضروري في فهم النص:

يؤدي العقل الضروري وظيفة تمهيدية في فهم النصوص، من حيث إدراك الدلالات اللغوية، والتمييز بين الحقيقة والمجاز، ومعرفة ما يجوز وما يستحيل. غير أن هذه الوظيفة لا ترقى إلى جعل العقل معيارًا مستقلًا لقبول النص أو رده. ويصرّح الغزالي بأن العقل آلة لفهم الشرع لا حاكم عليه[20].

ثالثًا: تقديم النقل في القضايا الغيبية:

يؤكد الأشاعرة أن مجال الغيب هو الموضع الذي تظهر فيه حدود العقل

---

[18] إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1369هـ/ 1950م)، 15–17.

[19] الجويني، الإرشاد، 60–62.

[20] أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة 2، 1408هـ/ 1988م)، 26–28.

الضروري؛ فالعقل يحكم بإمكان الغيب ونفي التناقض عنه، لكنه لا يدرك تفاصيله. ومن هنا يقدّمون النقل في باب الصفات الخبرية وأحوال الآخرة، مع نفي المستحيل عقلًا دون خوض في الكيفيات.

رابعًا: الضرورة العقلية وضوابط التأويل:

يقرّ الأشاعرة بمشروعية التأويل عند قيام ضرورة عقلية قطعية تمنع من حمل النص على ظاهره، لكنهم يقيّدون ذلك بضوابط صارمة حتى لا يتحول التأويل إلى تعطيل. ويحذّر الجويني من فتح باب التأويل بلا ضرورة قطعية لما يفضي إليه من إبطال دلالات النصوص[21].

خامسًا: الدور الدفاعي للضرورة العقلية:

تُستعمل الضرورة العقلية عند الأشاعرة استعمالًا دفاعيًا عن الوحي، بتفنيد الشبهات العقلية وإظهار انسجام النص مع المبادئ القطعية. وقد تجلّى ذلك في ردودهم على الفلاسفة والباطنية، حيث انطلقوا من مسلّمات ضرورية لإبطال دعاوى التناقض.

المطلب الثالث: حدود الضرورة العقلية عند الأشاعرة

أولًا: قصر الضرورة على المبادئ الكلية:

يميّز الأشاعرة بين الضرورات الكلية التي لا خلاف فيها، وبين القضايا القيمية

[21] الجويني، البرهان في أصول الفقه (القاهرة: دار الأنصار، 1399هـ/ 1979م)، 1/ 75–77.

والتكليفية التي مردّها إلى الشرع. ويرون أن إدخال الثانية في دائرة الضروري يُفضي إلى مصادرة الخلاف وتحكيم العقل فيما لا مدخل له فيه.

ثانيًا: التفريق بين المستحيل العقلي وخلاف العادة:

من الضوابط المنهجية الدقيقة التفريق بين المستحيل عقلًا وخلاف العادة. فالمعجزات ليست مستحيلة عقلًا وإن خالفت العادة. ويؤكد فخر الدين الرازي أن كثيرًا مما يُستبعد عادةً ليس ممتنعًا عقلًا[22].

ثالثًا: حدود العقل في باب الصفات:

يحكم العقل عند الأشاعرة باستحالة التشبيه والتجسيم، لكنه لا يدرك كيفية الصفات. ومن ثمّ يُثبتون ما ورد به النص مع نفي المستحيل، دون خوض في الكيفيات، وهو موقف وسط بين التعطيل والتشبيه.

رابعًا: العدل الإلهي وحدود الإدراك العقلي:

يرفض الأشاعرة القول بأن العقل يدرك وجوب أفعال معينة على الله إدراكًا ضروريًا، ويقصرون دوره على نفي الظلم بمعناه العام، دون إلزامٍ تفصيلي. ويجعلون مرجع الحسن والقبح التفصيليين إلى الشرع.

خامسًا: تقويم منهجي:

[22] فخر الدين الرازي، أساس التقديس (بيروت: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م)، 28–30.

أثمر هذا الضبط منهجًا متّزنًا حافظ على دور العقل دون إطلاق، وصان مركزية الوحي دون تعطيل، وأسهم في شيوع المنهج الأشعري في الوسط السني.

وخلاصة الأمر أن الأشاعرة أقرّوا بالضرورة العقلية بوصفها أساسًا معرفيًا لا غنى عنه، لكنهم قيّدوا مجالها وربطوا نتائجها بالنقل، ومنعوا توسيعها إلى القيم والأحكام التفصيلية. وقد شكّل هذا الضبط أساس اختلافهم مع المعتزلة ومهّد للدراسة المقارنة في الفصل الرابع.

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة والتحليل النقدي بين المعتزلة والأشاعرة

لا تكتمل المقارنة بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة الضرورة العقلية بمجرد رصد أوجه الاتفاق والاختلاف الظاهرة، بل تقتضي الغوص في المنطق المعرفي الداخلي الذي حكم بناء المفهوم عند كل مدرسة، وتحليل الخلفيات الكلامية التي دفعت إلى توسيع مجال الضرورة أو تضييقه. فالمسألة في جوهرها لا تتعلق بموقف جزئي من العقل، بل بتصوّر كلي لطبيعة المعرفة، ومصادر اليقين، وحدود الإدراك البشري في المجال الإلهي.

ومن هنا، فإن هذا الفصل لا ينظر إلى الخلاف بوصفه خلافًا تاريخيًا منتهيًا، بل بوصفه نموذجًا معرفيًا يعبّر عن اتجاهين متقابلين في التفكير الكلامي الإسلامي: اتجاه يوسّع من سلطة العقل بدعوى الضرورة، واتجاه يقيّد هذه السلطة خشية تجاوز الوحي.

المطلب الأول: أوجه الاتفاقات العميقة غير المصرّح بها

أولًا: الاتفاق على بداهة القواعد المنطقية الكبرى:

يتفق المعتزلة والأشاعرة – صراحة أو ضمنًا – على مجموعة من القواعد المنطقية الكبرى التي لا يقوم الاستدلال الكلامي بدونها، مثل مبدأ عدم التناقض، واستحالة اجتماع النقيضين، وامتناع التسلسل اللانهائي في العلل. وهذه القواعد تمثل ما يمكن تسميته بـ الحد الأدنى المشترك للعقلانية الكلامية، وهي التي منعت الجدل العقدي من الانهيار في النسبية أو الشك المطلق.

وقد نصّ القاضي عبد الجبار على أن إنكار هذه القواعد يؤدّي إلى سقوط التكليف واستحالة الاحتجاج، في حين قرّر الجويني أن من ينازع فيها لا يمكن مخاطبته أصلًا (يرى القاضي عبد الجبار والجويني أن إنكار الضروريات يفضي إلى السفسطة)[23].

ثانيًا: الاتفاق على دور العقل في إثبات أصل النبوة:

على الرغم من الخلاف اللاحق في وظيفة العقل بعد ثبوت النبوة، إلا أن المدرستين تتفقان على أن العقل هو الطريق الوحيد لإثبات صدق الرسول ابتداءً. فالمعجزة لا تكون دالة إلا بعد حكم العقل بامتناع الكذب على الله،

[23] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1/ 39؛ الجويني، الإرشاد، ص 28–30.

واستحالة إظهار المعجزة على يد الكاذب.

ويكشف هذا الاتفاق عن أن العقل – في نظر الفريقين – شرط سابق للإيمان، لا مجرد أداة لاحقة لفهم النص.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف – الجذور المعرفية العميقة–

أولًا: اختلاف المنطلق المعرفي لا النتيجة فقط:

لا يكمن الخلاف الحقيقي بين المعتزلة والأشاعرة في النتائج العقدية وحدها، بل في المنطلق المعرفي الذي يحكم بناء هذه النتائج. فالمعتزلة ينطلقون من تصور للعقل بوصفه قادرًا على إدراك القيم والمعاني إدراكًا ذاتيًا، بينما ينطلق الأشاعرة من تصور يرى العقل محدودًا بوظيفته في إدراك الإمكان والاستحالة دون الحكم القيمي.

وقد نبّه الغزالي إلى أن هذا الخلاف ليس خلاف ألفاظ، بل اختلاف في تصور وظيفة العقل وحدوده (يرى الغزالي أن الخلاف في العقل خلاف أصول لا فروع)[24].

ثانيًا: أثر توسيع الضرورة العقلية في الإلزام العقدي:

أدّى توسيع المعتزلة لمفهوم الضرورة العقلية إلى تحويل عدد من القضايا الاجتهادية إلى قضايا إلزامية لا تقبل الخلاف، مثل القول بوجوب الأصلح،

[24] الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 45–47.

أو استحالة صدور أفعال معينة عن الله. وفي المقابل، رفض الأشاعرة هذا النوع من الإلزام، وعدّوه تحميلًا للعقل ما لا يحتمله.

ويكشف هذا التباين عن اختلاف جوهري في فهم الإلزام العقلي:

هل الإلزام ناتج عن العقل بذاته؟

أم ناتج عن خطاب الشارع وحده؟

المطلب الثالث: الأثر المعرفي والكلامي في بنية التراث الإسلامي

أولًا: أثر الخلاف في تشكّل المدارس العقدية:

أسهم الخلاف حول الضرورة العقلية في تشكّل مدارس عقدية متمايزة داخل الفكر الإسلامي، فالمعتزلة طوّروا خطابًا عقلانيًا صارمًا موجّهًا للنخب الفكرية، في حين طوّر الأشاعرة خطابًا أكثر توازنًا قابلًا للانتشار في الأوساط العلمية والفقهية.

وقد كان لهذا الاختلاف أثر مباشر في قابلية كل منهج للاستمرار التاريخي، حيث استطاع المنهج الأشعري أن يستوعب النص والعقل معًا دون صدام دائم، بينما واجه المنهج المعتزلي صعوبات في التكيّف مع التحولات الاجتماعية والسياسية.

ثانيًا: أثر الخلاف في علم أصول الفقه:

لم يقتصر أثر هذا الخلاف على علم الكلام، بل امتدّ إلى علم أصول الفقه، ولا سيما في مسائل التحسين والتقبيح العقليين، وتعليل الأحكام، ومفهوم المصلحة. فالأصوليون المتأثرون بالمعتزلة وسّعوا من دور العقل في إدراك

مقاصد الشريعة، بينما احتاط الأصوليون الأشاعرة في هذا الباب.

المطلب الرابع: الضرورة العقلية بين الكونية والخصوصية

من الإشكالات الدقيقة في مفهوم الضرورة العقلية السؤال عن مدى كونيتها: هل الضروريات العقلية واحدة عند جميع العقلاء، أم أنها تتأثر بالسياق الثقافي والتاريخي؟

يميل المعتزلة إلى اعتبار الضرورة العقلية كونية ثابتة، في حين يُظهر المنهج الأشعري وعيًا ضمنيًا بتأثير السياق، من خلال تضييق مجال الضروري وقصره على القواعد الكلية جدًا. وهذا الوعي – وإن لم يُصرَّح به نظريًا – يعكس إدراكًا عميقًا لتعقيد المعرفة البشرية.

يُظهر مما سبق أن الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة الضرورة العقلية ليس خلافًا عرضيًا، بل هو خلاف بنيوي يتعلّق بتحديد مصدر الإلزام، وحدود العقل، ووظيفة الوحي. كما يبرز أن كلا المنهجين قدّم إسهامًا معرفيًا حقيقيًا، وأن الحكم على أحدهما لا يكون إلا في ضوء مقاصده وحدوده.

الخاتمة

توصل البحث، من خلال الدراسة التحليلية المقارنة بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة الضرورة العقلية وأدلة المعرفة، إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها:

الضرورة العقلية مفهوم محوري في البناء المعرفي لعلم الكلام، ولا يمكن فهم مناهج الاستدلال العقدي عند المتكلمين دون الوقوف الدقيق على دلالته

ووظيفته وحدوده.

اتفاق المعتزلة والأشاعرة على أصل الإقرار بالعلوم العقلية الضرورية، واعتبارها شرطًا سابقًا لإمكان المعرفة والاستدلال، ورفضهم المشترك للسفسطة وإنكار الضروريات العقلية.

أن الخلاف بين المدرستين ليس في أصل العقل ولا في أصل الضرورة العقلية، وإنما في تحديد مجالها ومدى استقلالها ووظيفتها في بناء المعرفة العقدية.

أن المعتزلة وسّعوا دائرة الضرورة العقلية لتشمل القيم والأحكام العقلية، كالحسن والقبح، ووجوب العدل، واستحالة الظلم، وبنوا على ذلك كثيرًا من أصولهم الكلامية، ولا سيما في باب العدل وأفعال الله تعالى.

أن الأشاعرة قيّدوا مجال الضرورة العقلية بالمبادئ العقلية الكلية، وربطوا وظيفتها بالنقل، ومنعوا توسيعها إلى القضايا القيمية والتكليفية، حفاظًا على مركزية الوحي.

أن توسيع المعتزلة لمفهوم الضرورة العقلية أدّى إلى تحويل قضايا اجتهادية إلى قضايا إلزامية عقلًا، وهو ما أثار إشكالات منهجية تتعلق بمصادرة الخلاف وتقديم العقل على ظاهر النص.

أن ضبط الأشاعرة لمفهوم الضرورة العقلية أسهم في بناء منهج متوازن يجمع بين العقل والنقل، ويحدّ من التأويل غير المنضبط، مع الإبقاء على الدور التأسيسي للعقل في إثبات الأصول العامة.

أن الخلاف في مفهوم الضرورة العقلية انعكس بوضوح في باب الصفات

الإلهية، حيث انتهى المعتزلة إلى نفي الصفات الزائدة، في حين أثبت الأشاعرة الصفات مع نفي الكيف والتشبيه.

أن الخلاف ذاته كان له أثر مباشر في باب العدل والقدر والتكليف، وتحديد مسؤولية الإنسان، ومجال الحكم العقلي في أفعال الله تعالى.

أن الجدل الكلامي حول الضرورة العقلية أسهم في إثراء التراث الإسلامي وإنتاج نظريات معرفية عميقة، ولا يصحّ اختزاله في صراع بين العقل والنقل.

أن كثيرًا من الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالعقل والدين هي امتداد مباشر لهذا الخلاف التراثي، مما يؤكد أهمية دراسته دراسة منهجية متأنية.

ثانيًا: التوصيات العلمية

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات العلمية والمنهجية، من أبرزها:

الدعوة إلى دراسات مستقلة تُعنى بالمفاهيم الكلامية ذات البعد المعرفي، مثل الضرورة العقلية، والعلم الضروري، واليقين، لما لها من أثر مباشر في بناء العقيدة ومنهج الاستدلال.

ضرورة التمييز المنهجي الدقيق بين الضروري والنظري في الدراسات العقدية المعاصرة، تجنبًا لإقحام القضايا الاجتهادية في دائرة الإلزام العقلي.

تشجيع الدراسات المقارنة بين المدارس الكلامية بوصفها مدخلًا لفهم الجذور المعرفية للخلاف، بدل الاقتصار على العرض المذهبي أو الدفاعي.

إعادة قراءة التراث الكلامي قراءة تحليلية نقدية، تتجاوز التلقي الوصفي إلى

فهم منطق البناء الداخلي لكل مدرسة وسياقها التاريخي والمعرفي.

الإفادة من الضبط الأشعري لمفهوم الضرورة العقلية في بناء خطاب عقدي معاصر متوازن، يحافظ على مركزية الوحي دون تعطيل دور العقل.

الحذر من التوسّع غير المنضبط في توظيف العقل في القضايا الغيبية والقيمية، لما قد يترتب عليه من تأويلات تُضعف دلالة النص الشرعي.

إبراز الإسهام المعرفي للمعتزلة في تقعيد نظرية المعرفة العقلية، مع دراسة حدوده النقدية بعيدًا عن الأحكام المسبقة.

ربط الدراسات الكلامية المعاصرة بقضايا المعرفة الحديثة، والاستفادة من النقاشات الفلسفية حول البداهة، واليقين، وحدود العقل.

توجيه الباحثين إلى دراسة أثر المفاهيم المعرفية في الخلاف العقدي، بوصفها مفتاحًا لفهم اختلاف النتائج بين المدارس الإسلامية.

التأكيد على أهمية الجمع بين التحليل العقلي والانضباط النصي في بناء الخطاب العقدي، باعتباره المسلك الأوفق لترشيد الخلاف وتجاوزه.

قائمة المصادر والمراجع

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط2، القاهرة: دار الأنصار.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، عمّان: دار الفرقان.

الآمدي، سيف الدين، أبكار الأفكار في أصول الدين، ط1، بيروت: دار الكتب

العلمية.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ط1، باكستان: دار المعارف النعمانية.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه، ط1، القاهرة: دار الأنصار.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي.

حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة، ط2، القاهرة: مكتبة مدبولي.

الرازي، فخر الدين، أساس التقديس، ط1، بيروت: دار الفكر.

الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، ط2، القاهرة: مكتبة دار التراث.

الرازي، فخر الدين، المطالب العالية من العلم الإلهي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ، نهاية الإقدام في علم الكلام، ط1، بيروت: دار المعرفة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ط2، بيروت: دار المعرفة.

ابن طاهر، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أصول الدين، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن طاهر، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، القاهرة: دار هجر.

الطيب، أبو الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عمارة، محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ط3، القاهرة: دار الشروق.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ط2، القاهرة: دار الأنصار.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ط2، بيروت: دار الفكر.

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المحيط بالتكليف، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط1،

بيروت: دار الكتب العلمية.

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)